

سنن البيهقي الكبرى

15172 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن بن المسيب أن علي بن أبي طالب ص قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيمة الثالثة في الواحدة والثنتين